مصرف القرطاس الإسلامي

Al-Qurtas Islamic Bank

ميثاق مجلس الادارة

لعام 2020

مصرف القرطاس
Al-Qurtas Bank

(ميثاق مجلس الإدارة)

المقـــدمة

لغرض مواكبة التطورات الدولية وتعزيز مبادئ الحوكمة المؤسسية لتطبيق أفضل الممارسات في القطاع المصرفي قام مجلس الادارة باعداد ميثاق مجلس الإدارة الخاص بمصرف القرطاس الاسلامي ويتضمن كالاتي :-

1- تشكيل المجلس

1- يتم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لاتتجاوز اربع سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي ويجوز اعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد اقصى

2- يكون عدد اعضاء المجلس (7) اعضاء على الاقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي على ان لايقل عدد الاعضاء المستقلين عن (4) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين ويجوز ان يكون العضو من ضمن الاعضاء المستقلين

3- ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس

4- يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسته في اجتماع المجلس

4- يفضل ان يكون احد اعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد ادنى

2- اجتماعات المجلس

1- يجب ان لاتقل اجتماعات المجلس عن (6) اجتماعات في السنة كلما دعت الحاجة لذلك

2- تنعقد اجتماعات المجلس في مقر إدارة المصرف وإذا تعذر عقدها في مقر الإدارة يجوز نقلها لأي مكان اخر داخل العراق بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين

3- على اعضاء المجلس حضور اجتماعه حضوراً شخصياً وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ويمكن استخدام هذة الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة

4- في حال بلغ عدد الغياب (3 مرات او اكثر خلال السنة) وجب على رئيس المجلس اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ماتراه مناسباً

5- يكتمل نصاب اجتماع مجلس الإدارة في حالة حضور (50%) من الأعضاء او (4) اعضاء او ايهما اكثر

6- تعتمد القرارات التي يتخذها المجلس بغالبية اصوات الأعضاء الحاضرين فاذا كان التصويت متعادلاً فيكون صوت رئيس المجلس مرجحاً

7- تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل اعضائه الحاضرين شخصياً (او من خلال الفديو او الهاتف) وأمين السر المجلس على محضر الاجتماع وتختم بختم المصرف خلال مدة لاتزيد عن (10) ايام ويكون المجلس مسؤولاً عن قراراته ومتابعتها

8- على امين سر المجلس تدوين المحاظر اجتماعات المجلس ولجانه بصورة دقيقة وكاملة وتدوين اية تحفظات اثيرت من اي عضو ويتم تسجيل المحاظر مرئياً وصوتياً وان تحفظ لديه

9- على الإدارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لاعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (5) ايام عمل على الاقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك قبل الاجتماع .

مهام ومسؤوليات المجلس:-

1- ان تفويض الهيئة العامة صلاحيات للمجلس لايعفيها من تحمل مسؤولياتها فيما يخص عمليات المصرف.
2- اعتماد خطط المصرف شاملة (الخريطة الاستراتيجية) التي تشمل الرؤية والرسالة والغايات والاهداف والاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة ثم توجيه الادارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة ادائها وتقيمها وتعديلها اذا لزم الامر لضمان تنفيذ تلك الخطط.
3- الاشراف على الادارة التنفيذية العليا ومتابعة ادائها والتاكد من سلامة الاوضاع المالية وملاءة المصرف ومدى تطبيقها للحوكمة الموسسية وعليه اعتماد سياسات واجراءات مناسبة للاشراف والرقابة الدورية على اداء المصرف بشكل يتفق مع استراتيجية المصرف ومع سياسات والاجراءات التي اعتمدها المجلس.

4- اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة اداء الادارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات اداء رئيسية لتقييم الاداء ومدى تحقيق الاهداف الاستراتيجية للمصرف.

5- وضع والمصادقة على سياسات وخطط واجراءات عمل المصرف شاملة لجميع انشطته وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة.

6- ضمان ان الهيكل التنظيمي للمصرف يعكس بوضوح الواجبات والمهمات على ان يشمل المستويات الرقابية التالية:

- مجلس ادارة المصرف .
- ادارات منفصلة لادارة المخاطر والامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وقسم الابلاغ عن غسل الاموال ومكافحة الارهاب وضمان عدم قيامها بأعمال تنفيذية يومية.

7- ضمان ان الهيكل التنظيمي للمصرف يتوافق مع النظام الداخلي والخدمات التي يقدمها المصرف الاسلامي.

8- ضمان ان الهيكل التنظيمي للمصرف يبين التسلسل الاداري الواضح بما في ذلك الجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية.

9- تحديد القيم الجوهرية (core values) ورسم خطوط واضحة للمسؤلية والمساءلة لجميع انشطة المصرف وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الاخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للاداريين في المصرف.

10- تحمل مسؤولية سلامة جميع عمليات المصرف بما فيها اوضاعه المالية ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي ومتطلبات الجهات الرقابية والتنظيمية الاخرى المتعلقة بعمله ومراعاة اصحاب المصالح وضمان ان ادارة المصرف تعمل ضمن اطار التشريعات والسياسات الداخلية للمصرف وان الرقابة الفعالة متوفرة بأستمرار على انشطة المصرف بما في ذلك انشطة المصرف المسندة للجهات الخارجية

11- مناقشة واقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بنشاطات المصرف ومتابعة تنفيذها والتقيد بها.

12- تقديم الحسابات الختامية والقوائم المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.

13- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة التقدم من قبل الادارة التنفيذية في انجاز هذه القرارات.

14- التاكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع انشطة وعمليات المصرف.

15- تشكيل اللجان الدائمة المرتبطة بالمجلس واللجان المؤقتة التي تدعو اليها الحاجة (من اعضاء المجلس وغيرهم).

16- ضمان تعيين مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف بناء على توصية لجنة التدقيق بالاضافة الى تعيين مدير قسم ادارة المخاطر ومراقب الامتثال الشرعي ومدير الابلاغ عن قسم الاموال وتمويل الارهاب وقبول استقالاتهم وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

17- ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي بداية واستمرارا.

18- اعتماد انظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنويا وذلك بالتنسيق مع لجنة التدقيق تمكنه من مسائلة الادارة التنفيذية العليا والتأكد من قيام مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف والمدقق الخارجي (اي مراجع الحسابات) بمراجعة هذه الانظمة بواقع مرة واحدة سنويا على الاقل وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف مايؤكد كفاية هذه الانظمة.

19- اعتماد استراتيجية لادارة المخاطر ومراقبتة تنفيذها بالتنسيق مع لجنة ادارة المخاطر بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة وان يكون المجلس ملما ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها.

20- ضمان تطبيق الادارة التنفيذية للمبادئ الاساسية للادارة الرشيدة كما ورد في (قواعد الادارة الرشيدة ونظام الضبط الداخلي) في الفصل الرابع والعشرين من تعليمات رقم(4) لسنة 2010 لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 .

21- ضمان وجود نظم معلومات ادارية كافية وموثقة تغطي جميع انظمة المصرف.

22- التحقق من ان سياسة منح الائتمان في المصرف تتضمن تطبيق واضح وشامل لمفاهيم الحوكمة المؤسسية فيما يخص زبائنه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة الخاصة بحيث يتم تقييم المخاطر من خلال تحديد نقاط الضعف والقوة تبعا لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية والاحكام الاسلامية.

23- التأكد من ان المصرف يتبنى مبادرات مثل ماينرج ضمن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصرف كشركة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم ومراعاة تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

24- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بايجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة من جهة والادارة التنفيذية من جهة اخرى بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة وعليه ايجاد آليات مناسبة للحد من تاثيرات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة وذلك من خلال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الايشغل اي من المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة اي وظيفة في الادارة التنفيذية العليا.
- ان تستمد الادارة التنفيذية العليا الصلاحيات والمسؤليات التشغيلية من المجلس وحده وان تعمل في اطار التفويض الممنوح لها من قبله عند اتخاذ القرارات اللازمة لادارة العمليات والنشاطات المصرفية.

25- اقرار خطة الاحلال الوظيفي (succession plan) لأعضاء الادارة التفيذية العليا في المصرف الذين لاتنطبق عليهم المتطلبات الواجب توفرها بشاغلي هذه الوظائف او الذين هم على وشك ترك وظائفهم وعلى المجلس مراجعة هذه الخطة مرة واحدة سنويا على الاقل.

26- اعلام البنك المركزي عن اية معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلبا على ملائة اي من اعضاء ادارته التنفيذية.

27- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية وتقييم ومتابعة ادائهم دوريا والاشراف عليهم ومسائلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.

28- نشر ثقافة الحوكمة في المصرف وتشجيع الادارة التنفيذية وجميع العاملين على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها اضافة الى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم.

29- التأكد من ان المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة الوارد ذكرها في المحور الرابع عشر من هذا الدليل.

30- تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة باعمال المصرف (سواء المدير المفوض ام الادارة التنفيذية) سواء كان ذلك للعمليات المصرفية او منح الائتمان او التوقيع على التحويلات والشيكات والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان.

31- التاكد من اطلاع الادارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الاموال فيما يخص قوائم تجميد اموال الارهاب يوميا واعلام مكتب مكافحة غسل الاموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فورا في حال وجود شخص قد ادرج اسمه في قائمة تجمبد اموال الارهابيين.

32- يجب تقييم اداء المجلس ككل لمرة واحدة على لاقل سنويا وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة من خلال الاعتماد نظام لتقييم اعمال المجلس باستخدام اسلوب Key Performance Indicator KPI على ان يتضمن هذا النظام كحد ادنى ما ياتي:

- وضع اهداف محددة وتحديد دور المجلس في الاشراف على تحقيق هذه الاهداف بشكل يمكن قياسه دوريا.

- تحديد مؤشرات اداء رئيسية للمدير المفوض والادارة التنفيذية يمكن استخلاصها من الاهدف الاستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس اداء الادرة التنفيذية دوريا.

- ضرورة دورية التواصل مابين المجلس والمساهمين.

- دورية اجتماعات المجلس مع الادارة التنفيذية.

33-تحديد دور العضو ومهامه في اجتماعات المجلس ومدى التزامه بالحضور وكذلك مقارنة ادائه بأداء الاعضاء الاخرين كما يجب الحصول على (التغذية الراجعة) من العضو المعني وذلك بهدف تحسين عملية التقييم.

34-تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء المجالس والادارات التنفيذية للشركات التابعة له داخل العراق وخارجه بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث اي تعديل عليها.

35-على مجلس الادارة الاشراف على جودة الافصاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.

36-على المجلس توقيف عمل اعضاء الادارة التنفيذية الذن تم تعيينهم بشكل لايضمن عدم الامتثال مع التعليمات الواردة في القوانيين والتشريعات ذات العلاقة (دليل الحوكمة المؤسسية) خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات مع ضرورة الطلب منهم توقيع الاقرار المطلوب بموجب التعليمات.

مصرف القرطاس
Al-Qurtas Bank

37-الإلمام بالتشريعات والمبادئ المتعلقة بالعمل المصرفي والبيئة التشغيلية للمصرف ومواكبة التطورات التي تحصل فيه بالإضافة الى المستجدات الخارجية التي لها العلاقة بأعماله بما في ذلك متطلبات التعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا في المصرف.

محمد بحر محمود	سوران حمد امين	احمد يونس اسماعيل
عضوا	نائب رئيس المجلس	رئيس المجلس
شفان عمر محمد		عمر مختار كاظم
عضوا		عضوا